

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري

The National Authority Missions for the Protection of Personal Data in the Algerian Legislation

قرانة عادل¹، بوحديد فارس²

¹جامعة باجي مختار عنابة - كلية الحقوق (الجزائر) ، granaadel@yahoo.fr

²جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - (الجزائر) ،

f.bouhadid@univ-skikda.dz

تاريخ النشر: 2021/06/01

تاريخ القبول: 2021/05/17

تاريخ ارسال المقال: 2021/04/30

* المؤلف المرسل

الملخص:

صدر القانون رقم 18-07 محدد القواعد العامة لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي يجب أن تتم على أساس احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وعدم المساس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

حماية للمعطيات الشخصية نص المشرع الجزائري على انشاء السلطة الوطنية وهي سلطة إدارية مستقلة تنشأ لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري محدد تشكيلتها وقواعد عملها وصلاحياتها في ذلك.

الكلمات المفتاحية: المعطيات الشخصية ; السلطة الوطنية; التصريح; الترخيص.

Abstract :

The Law 18_07 was issued determining the general rules That protect the physical persons in matters of processing personal data, and which must be implemented on the basis of respect of the human dignity, private life, public liberties and without prejudice to the persons's rights, their honour and their reputation.

The Algerian legislator has established a national authority in order to protect the personal data. It is an Independent administrative authority at the President of the Republic, and enjoys moral personality, financial and administrative autonomy, determining its formation, working rules and powers.

Keywords: personal data ; the national authority; declaration; authorisation

مقدمة:

بتاريخ 10 جوان سنة 2018 صدر القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي واضعا القواعد والأحكام العامة لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يجب أن تحترم الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

حدد المشرع الجزائري في ظل هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كالموافقة الصريحة للشخص المعني، كما نص على الإجراءات المسبقة عن المعالجة ومنها التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية أو الترخيص منها.

بالرجوع إلى القانون رقم 18-07 نجد أن المشرع الجزائري حدد الهيئات المكلفة بالحماية ومنها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فحدد تشكيلتها وكذا اختصاصاتها.

كما تناول المشرع الجزائري حقوق الشخص المعني كالحق في الإعلام والحق في الولوج والحق في الاعتراض، وكذا التزامات المسؤول عن المعالجة كسرية وسلامة المعالجة.

كما أن المشرع الجزائري حدد أيضا الإجراءات الإدارية والقواعد الإجرائية التي تقوم بها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتناول أيضا هذا القانون الأحكام الجزائية في هذا المجال.

أ- أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من المواضيع الحديثة بالدراسة وهذا من خلال صدور القانون رقم 18-07 وجاءت هذه الدراسة بهدف تحديد الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لذلك من خلال انشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على أن تتم المعالجة مهما كان مصدرها أو شكلها في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة مع عدم المساس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

كما تظهر أهمية الموضوع أيضا من خلال التطور الرهيب في مجال استخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال وماله من علاقة بالحقوق الشخصية للأفراد وبالتالي تحديد دور السلطة الوطنية في مجال حماية هذه المعطيات.

ب- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تناول موضوع دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري من خلال تحديد تشكيلة هذه السلطة واختصاصاتها في ذلك مع ابراز النظام الإجرائي والقواعد الإجرائية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في حالة خرق أحكام القانون رقم 18-07.

ج- منهج الدراسة (المنهج المتبع):

خلال هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بذلك وبالتحديد القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

د- حدود الدراسة:

تناولت الدراسة الحديث عن دور السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07.

هـ- إشكالية الدراسة:

من خلال هذه الدراسة تم طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ماهي الآليات الممنوحة للسلطة الوطنية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؟

حاولت الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

- ماهي تشكيلة السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؟

- ماهي صلاحيات واختصاصات السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؟
- ما هو النظام الاجرائي والقواعد الإجرائية الممنوحة للسلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 18-07؟

و- خطة الدراسة:

تم تناول هذه الدراسة على النحو التالي:
- مقدمة.

- المبحث الأول: تشكيلة واختصاصات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- المطلب الأول: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- المطلب الثاني: اختصاصات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- المبحث الثاني: النظام الإجرائي والقواعد الإجرائية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- المطلب الأول: الإجراءات الإدارية الممنوحة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الممنوحة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- خاتمة.

المبحث الأول: تشكيلة واختصاصات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

حماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي نص المشرع الجزائري في القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على إنشاء سلطة وطنية لحماية هذه المعطيات وهي سلطة تنشأ لدى رئيس الجمهورية، كما حدد المشرع الجزائري مقر هذه السلطة وهو مدينة الجزائر.¹

بالرجوع إلى نص المادة 22 فقرة 1 من هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري حدد الطبيعة القانونية لهذه السلطة وهي سلطة إدارية مستقلة.

تتمتع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالشخصية المعنوية وما يترتب عن ذلك من استقلال مالي وإداري.²

وبخصوص ميزانية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فهي تقيد في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية.

إن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تعد نظامها الداخلي الذي من خلاله يتم تحديد:

*كيفية تنظيمها.

*كيفية سيرها.

وتصادق عليه.³ وهذا من شأنه أن تكون هناك استقلالية في وضع النظام الداخلي دون مشاركة من هيئات وجهات أخرى.

المطلب الأول: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تشكل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من:

- الأعضاء الذين يختارهم رئيس الجمهورية:

ثلاث (3) شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.

- الأعضاء الذين يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء:

ثلاثة (3) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

- الأعضاء الذين يختارهم رئيس كل غرفة من البرلمان:

عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة (رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة) بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

*ممثل (1) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

*الأعضاء الممثلين للوزارات:

- ممثل (1) عن وزير الدفاع الوطني.

- ممثل (1) عن وزير الشؤون الخارجية.

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالداخلية.

- ممثل (1) عن وزير العدل حافظ الأختام.

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصحة.

- ممثل (1) عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.⁴

يمكن تقديم الملاحظات التالية حول تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أنها من طبيعة جماعية، وذات تكوين مختلط.

الفرع الأول: الطابع الجماعي للتشكيلة:

بناء على نص المادة 23 من القانون رقم 18-07 فإن تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من طبيعة جماعية (ثلاث شخصيات (3) من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية، ثلاثة (3) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، وكذا ممثلا (1) عن: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، الوزير المكلف بالداخلية، وزير العدل حافظ الأختام، الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، وزير الصحة، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي).

الفرع الثاني: الطابع المختلط للتشكيلة:

بناء على نص المادة 23 من القانون رقم 18-07 فإن تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من طبيعة مختلطة ويظهر ذلك من خلال تمثيل السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية) على النحو التالي:

- السلطة التنفيذية:

ثلاث شخصيات (3) من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية بالإضافة الى ممثلا (1) عن: المجلس الوطني لحقوق الانسان، وزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، الوزير المكلف بالداخلية، وزير العدل حافظ الاختصاص، الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، وزير الصحة، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي).

- السلطة التشريعية:

عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

- السلطة القضائية:

ثلاثة (3) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

أ- جهة التعيين ووسيلته:

إن تعيين رئيس السلطة الوطنية وأعضائها يعود للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وهنا تطرح مسألة استقلالية العضوية ومدى تأثير ذلك عليها.

كما يلاحظ أيضا غياب وسيلة الانتخاب في العضوية في السلطة الوطنية.

ب- مدة العضوية:

ماهي مدة العضوية في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؟

حدد المشرع الجزائري مدة العضوية في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سواء لرئيسها أو أعضائها لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.⁵

إن تحديد مدة العضوية بخمس (5) سنوات وقابليتها للتجديد تطرح أيضا مسألة الاستقلالية.

ج- معيار التعيين في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

ما هو المعيار المعتمد لاختيار أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؟

إن المعيار المعتمد لاختيار أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هو حسب

اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.⁶

إن العضوية في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تقوم على أساس عنصر الكفاءة أي

الاختصاص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وهذا التخصص يقوم على معيار قانوني أو تقني

في هذا المجال.

منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إمكانية الاستعانة بأي شخص مؤهل من شأنه تقديم المساعدة لها في أشغالها.⁷

د- تأدية اليمين لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

قبل تنصيب أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في وظائفهم فإنهم يؤدون اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر وهذا وفقا للصيغة الآتية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية وحياد وشرف ونزاهة، وأن أحافظ على سرية المداولات».⁸

هـ- من حيث حياد أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

بالرجوع إلى القانون رقم 18-07 فإن مظاهر الحياد لرئيس السلطة وأعضائها تتمثل في:

- لا يجوز لرئيس السلطة أو أعضائها أن يمتلكوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة **مصالح** في أي مؤسسة تمارس نشاطها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.⁹
- يجب على رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المحافظة على **الطابع السري** للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.¹⁰
- و- **حقوق والتزامات رئيس وأعضاء السلطة الوطنية:**

بالرجوع إلى القانون رقم 18-07 فإن حقوق رئيس السلطة وأعضائها تتمثل في:

- **التعويضات:** يحدد النظام التعويضي لأعضاء السلطة الوطنية وشروط وكيفيات منحه عن طريق التنظيم.¹¹
 - **الحماية:** يستفيد رئيس وأعضاء السلطة الوطنية من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الاعتداءات من أي طبيعة كانت وهذا بسبب أو خلال تأديتهم لمهامهم أو بمناسبتها.¹²
- ملاحظة:

من الناحية التنظيمية الهيكلية الإدارية فإن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تزود بأمانة تنفيذية يسيروها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون ويؤدون اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر على النحو التالي: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي وظائفني بكل نزاهة، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها».¹³

المطلب الثاني: اختصاصات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

في إطار السهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون رقم 18-07 وقصد ضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة فإن مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حسب نص المادة 25 من القانون رقم 18-07 تتمثل في:

الفرع الاول: منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إن كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي تخضع لتصريح مسبق أو لترخيص من السلطة الوطنية ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.¹⁴

أولا- التصريح المسبق:

دراسة التصريح المسبق تتطلب التطرق الى: إجراءات التصريح المسبق، بياناته، دور السلطة الوطنية.

أ- إجراءات التصريح المسبق:

وضع المشرع الجزائري جملة من الإجراءات التي يخضع لها التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية ومن بينها:

- يتم إيداع التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة لدى السلطة الوطنية مع إمكانية تقديمه بالطريق الإلكتروني.

- يتم تسليم وصل الإيداع أو إرساله بالطريق الإلكتروني فوراً أو في أجل أقصاه 48 ساعة.¹⁵

ب- بيانات التصريح المسبق:

كل تصريح مسبق قصد معالجة معطيات ذات طابع شخصي يجب أن يتضمن البيانات التالية¹⁶:

- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله.
 - طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها.
 - وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم.
 - المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات.
 - طبيعة المعطيات المعتمز إرسالها الى دول اجنبية.
 - مدة حفظ المعطيات.
 - المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.
 - وصف عام يمكن من تقييم اولى لمدى ملائمة التدابير المتخذة من اجل ضمان سرية وامن المعالجة.
 - الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا التنازل عنها للغير او معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال سواء مجانا أو بمقابل.
- ملاحظة:**

في حالة القيام بأي تغيير للمعلومات السابقة أو أي حذف يطال المعالجة يجب اخطار السلطة الوطنية فوراً، وفي حالة التنازل عن ملف المعطيات يلتزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح.¹⁷

ج- دور السلطة الوطنية في مجال التصريح المسبق المودع لديها:

من خلال إيداع التصريح المسبق المتضمن الالتزام بإجراء المعالجة لدى السلطة الوطنية أو تقديمه بالطريق الإلكتروني فإنه يمكن للمسؤول عن المعالجة وتحت مسؤوليته مباشرة عملية المعالجة وهذا بمجرد استلام الوصل.¹⁸

- من صلاحيات السلطة الوطنية تحديد قائمة تشمل أصناف معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي التي ليس من شأنها الاضرار بحقوق وحریات الأشخاص المعنیین وحياتهم الخاصة والتي تكون محل تصريح مبسط يجب ان يحتوي على العناصر المذكورة في المادة 14 البند 1 و2 و3 و4 و5 و6، كما تحدد السلطة الوطنية قائمة المعالجات غير الالية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمكن ان تكون موضوع التصريح المبسط.¹⁹

- إن الزامية التصريح المسبق لا تطبق على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك، ويتم تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يتم الكشف عن هويته للعموم وتبلغ الى السلطة الوطنية ويكون مسؤولا عن تطبيق الاحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنیین، كما يجب على المسؤول عن المعالجة المعنى من التصريح أن يوصل الى كل شخص قدم طلبا بذلك المعلومات المتعلقة بالغاية والغرض من المعالجة وهوية المسؤول عنها وعنوانه والمعطيات المعالجة والمرسل إليهم.²⁰

ثانيا- الترخيص المسبق:

إن كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي تخضع لتصريح مسبق أو لترخيص من السلطة الوطنية ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

أ- مبررات اللجوء لنظام الترخيص المسبق:

يتم اللجوء الى نظام الترخيص المسبق من قبل السلطة الوطنية وتقرر ذلك عندما يتبين لها عند دراسة التصريح المقدم لها أن المعالجة المعتمز القیام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحریات والحقوق الأساسية للأشخاص.²¹

ب- بيانات الترخيص المسبق:

كل ترخيص مسبق قصد معالجة معطيات ذات طابع شخصي يجب أن يتضمن البيانات والمعلومات المذكورة في المادة 14 وهي نفس البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح المسبق.²²

ج- دور السلطة الوطنية في مجال الترخيص المسبق:

- ألزم المشرع الجزائري أن يكون قرار السلطة الوطنية مسببا مع تبليغه الى المسؤول عن المعالجة في اجل عشرة (10) أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح وهذا عندما تقرر اخضاع المعالجة لنظام الترخيص المسبق.²³

- للسلطة الوطنية أجل شهرين (2) من تاريخ اخطارها لاتخاذ قرارها مع إمكانية تمديد هذا الاجل لنفس المدة بقرار مسبب من رئيسها، وفي حالة عدم الرد من قبلها في هذا الأجل فإن ذلك يعتبر رفضا للطلب.²⁴

- نص المشرع الجزائري على منع معالجة المعطيات الحساسة إلا أنه يمكن الترخيص بالمعالجة في الحالات التالية:²⁵

- لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية للمسؤول عن المعالجة، أو عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني.

- في حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك.

- في حالة ترخيص من السلطة الوطنية.

كما حدد المشرع الجزائري الحالات الأخرى التي يمنح فيها الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة. وبموجب نص المادة 19 من القانون رقم 07-18 فإنه في مجال الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة اشخاص معنويين يسيرون مرفقا عموميا لأغراض مختلفة مرتبطة بالمنفعة العامة يكون بموجب ترخيص من السلطة الوطنية.

كما يخضع كذلك الربط البيني للملفات التابعة للأشخاص الطبيعية والذي يتم لأغراض مختلفة الى الترخيص من قبل السلطة الوطنية.²⁶

- في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحة وكذا بالنظر الى المصلحة العامة التي يهدف تحقيقها البحث أو الدراسة أو التقييم فإن السلطة الوطنية ترخص بذلك.²⁷

الفرع الثاني: الدور الإعلامي للسلطة الوطنية:

يتمثل الدور الإعلامي للسلطة الوطنية في إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.²⁸

أولا- إعلام الأشخاص المعنيين بحقوقهم:

بالرجوع الى نصوص القانون رقم 07-18 فإن المشرع الجزائري منح العديد من الحقوق للأشخاص المعنيين ومنها:

أ- الحق في الإعلام:

من خلال نص المادة 32 من القانون رقم 07-18 فإنه يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله اعلام مسبقا وبصفة صريحة كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي بالعناصر التالية²⁹:

- هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء من يمثله.
- أغراض واهداف المعالجة.
- كل معلومة إضافية لاسيما المرسل اليه ومدى الزامية الرد والاثار المترتبة على ذلك وحقوقه ونقل الحقوق الى بلد أجنبي).

كما حدد المشرع الجزائري الحالات التي لا تطبق فيها الزامية الاعلام ومنها:³⁰

- حالة تعذر اعلام الشخص المعني وهذا في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية وهنا المسؤول عن المعالجة ملزم بإشعار السلطة الوطنية باستحالة اعلام الشخص المعني مع تقديم سبب الاستحالة.

- حالة ما تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني.

- وكذا في حالة ما تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية.

ب- الحق في الولوج:

من خلال نص المادة 34 من القانون رقم 18-07 فإنه يحق للشخص المعني الحصول من المسؤول عن المعالجة على:

- التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة ام لا.
 - أغراض المعالجة.
 - فئات المعطيات التي تنصب عليها.
 - المرسل إليهم.
 - المعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة.
 - كل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات.
- في مجال الحق في الولوج فإنه يحق للمسؤول عن المعالجة طلب من السلطة الوطنية تحديد اجل للإجابة على طلبات الولوج المشروعة.³¹

ج- الحق في التصحيح:

من خلال نص المادة 35 من القانون رقم 18-07 فإنه يحق للشخص المعني الحصول مجانا من المسؤول عن المعالجة على:

- تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون، وفي هذه الحالة يلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ اختطاره وفي حالة عدم الرد أو الرفض خلال هذا الاجل فلشخص المعني تقديم طلب تصحيح لدى السلطة الوطنية وهنا يتم تكليف أحد أعضائها القيام بكل التحقيقات اللازمة واجراء التصحيحات في أقرب الآجال مع اعلام الشخص المعني بمصير طلبه.³²

د- الحق في الاعتراض:

من خلال نص المادة 36 من القانون رقم 18-07 فإنه يحق للشخص المعني الاعتراض على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بناء على:

- أسباب مشروعة.
- استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية وخاصة التجارية من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة او المسؤول عن معالجة لاحقة.

كما حدد المشرع الجزائري الحالات التي لا يحق فيها للشخص المعني الاعتراض ومنها:

- إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني.
- إذا كانت احكام الاعتراض قد تم استبعادها بموجب اجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة.³³

هـ- منع الاستكشاف المباشر:

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 37 من القانون رقم 18-07 حالات منع الاستكشاف المباشر ومنها:

- بواسطة الية اتصال.
- بواسطة جهاز استنساخ بعدي.
- بواسطة بريد الكتروني.
- أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة.
- باستعمال بيانات شخص طبيعي في أي شكل من الاشكال لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك.
- كما حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن الترخيص بموجبها للاستكشاف المباشر ومنها:
- عن طريق البريد الالكتروني وهذا في حالة طلب البيانات مباشرة من المرسل اليه.
- بمناسبة بيع أو تقديم خدمات.
- بخصوص منتجات أو خدمات يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي وتبين للمرسل اليه بشكل صريح لا يشوبه لبس إمكانية الاعتراض دون مصاريف.

ثانيا-إعلام المسؤولين عن المعالجة بالتزاماتهم:

حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 18-07 الالتزامات التي تقع على عاتق المسؤول عن المعالجة ومنها سرية وسلامة المعالجة.

أ- الالتزام بسلامة المعالجة:

بناء على نص المادة 38 من القانون رقم 18-07 فإنه يجب على المسؤول عن المعالجة وفي إطار حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفي إطار سلامة المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة بهدف الحماية من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين.³⁴

ب-الالتزام بالسرية:

بناء على نص المادة 40 من القانون رقم 18-07 فإنه يجب على المسؤول عن المعالجة وكذا الأشخاص الذين اطلعوا على معطيات ذات طابع شخصي الالتزام بالسري المهني وهذا اثناء ممارسة مهامهم وبعد انتهاء المهام تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا³⁵.

ملاحظة:

- هناك العديد من الاختصاصات الاخرى المتنوعة الممنوحة للسلطة الوطنية ومنها:
- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.³⁶
- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها.
- إن كل ماله صلة بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يمكن أن يكون محل احتجاج أو طعن أو شكوى توجه الى السلطة الوطنية التي تعلم أصحابها بمال الاحتجاج أو الطعن أو الشكوى.³⁷

- صلاحية الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وحدد المشرع الجزائري في نص المادتين 44، 45 من القانون رقم 18-07 حالات نقل المعطيات نحو دولة اجنبية³⁸.

- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.

- الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها.

- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.

- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون.

- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.

- إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون.

- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي³⁹.

كما أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفي حالة معاناة وقائع تحتمل الوصف الجزائي فإنها تعلم النائب العام المختص فورا.⁴⁰

وفي إطار علاقة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مع رئاسة الجمهورية فهي تعد تقريرا سنويا حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية.⁴¹

المبحث الثاني النظام الإجرائي والقواعد الإجرائية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في حالة خرق أحكام هذا القانون العديد من الإجراءات، كما منحها العديد من القواعد الإجرائية.

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية الممنوحة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بناء على نص المادة 46 من القانون رقم 18-07 فإنه في حالة خرق أحكام هذا القانون تقوم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باتخاذ الإجراءات الإدارية التالية:

- الإنذار

- الاعتذار.

- الغرامة

- السحب المؤقت لمدة تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص.⁴²

وفي هذا المجال فإن قرارات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.⁴³

وحددت المادة 47 مقدار الغرامة ومبررات توقيعها فالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تصدر غرامة قدرها 500.000 دج ضد كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض ولا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4-14-16 من هذا القانون.

في حالة العود تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون وهي الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.⁴⁴

وحسب نص المادة 48 من هذا القانون فانه في حالة ما تبين للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بعد إجراء المعالجة موضوع الترخيص أو التصريح أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة فإنها تقوم بسحب وصل التصريح أو الترخيص وهذا دون أجل.⁴⁵

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الممنوحة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أعطى المشرع الجزائري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إمكانية القيام بالتحريات المطلوبة وكذا معاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة باستثناء محلات السكن.

كما أعطى المشرع الجزائري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وقصد قيامها بمهامها إمكانية الولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أي كانت دعامتها.⁴⁶ وفي هذا المجال فانه لا يعتد بالسري المهني أمام السلطة الوطنية.⁴⁷

وحسب نص المادة 50 من القانون رقم 18-07 فإنه بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل أعوان الرقابة الآخرون الذين تلجا إليهم السلطة الوطنية للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون وهذا تحت إشراف وكيل الجمهورية.⁴⁸

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بدور السلطة الوطنية في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تم التوصل الى جملة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

صدر القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ونص المشرع على انشاء هيئة مكلفة بحماية هذه المعطيات وهي "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي".

أ- من حيث الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية:

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سلطة إدارية مستقلة تنشأ لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

ب- من حيث تشكيلة السلطة الوطنية:

بخصوص تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فهي من طبيعة متنوعة ومختلطة تشمل السلطات الثلاث التنفيذية، التشريعية، القضائية. ويتم اختيار الأعضاء على أساس الاختصاص القانوني أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بخصوص وسيلة تعيين أعضاء السلطة الوطنية يكون بموجب مرسوم رئاسي لعهددة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

قبل تنصيب أعضاء السلطة الوطنية يؤدون اليمين امام مجلس قضاء الجزائر.

ج- من حيث سلطات السلطة الوطنية:

منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي دورا رئيسيا في السهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وهذا من خلال حماية حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة من استعمالات تكنولوجيايات الاعلام والاتصال.

في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تقوم السلطة الوطنية بالعديد من المهام كمنح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بذلك، كما تقوم بدور اعلامي من خلال اعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم، وفي مجال الاستشارة فهي تقدم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجا لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي او التي تقوم بتجارب او خبرات من طبيعتها ان تؤدي الى مثل هذه المعالجة.

كما تعتبر السلطة الوطنية جهة لتلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي واعلام أصحابها بمآلها.

وهناك العديد من الصلاحيات الأخرى المتنوعة والكثيرة للسلطة الوطنية حددها المشرع الجزائري في نص المادة 25 من القانون رقم 07-18.

د- من حيث الإجراءات الإدارية لعمل السلطة الوطنية:

تملك السلطة الوطنية صلاحية اتخاذ العديد من الإجراءات الإدارية في حق المسؤول عن المعالجة في حالة خرقه لأحكام القانون رقم 07-18 ومنها: الإنذار، الاعذار، السحب المؤقت، السحب النهائي لوصول التصريح او للترخيص، الغرامة.

ثانيا: التوصيات:

من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم التوصيات التالية:

- بالرغم من صدور القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في 10 جوان سنة 2018 والنص على إنشاء السلطة الوطنية لحماية هذه المعطيات الا أنها مازالت لم تنصب وبالتالي وجب تنصيب هذه الهيئة قصد ممارسة مهامها.

- من حيث تشكيلة السلطة الوطنية وتدعيما لاستقلاليتها يفضل اللجوء الى الانتخاب.

- بالرجوع الى القانون رقم 07-18 فإن بعض نصوصه تحيل الى التنظيم (نص المادة 26 فقرة أخيرة، نص المادة 27 فقرة أخيرة) وهنا لا بد من صدور هذه النصوص التنظيمية

- قصد نشر الثقافة القانونية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لا بد من تنظيم حملات تحسيسية وملتقيات وندوات علمية وطنية ودولية.

الهوامش:

- ¹ - نص المادة 22 فقرة 1 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان سنة 2018.
- ² - نص المادة 22 فقرة 2 من القانون رقم 18-07
- الدكتورة مريم لوكال: الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، افريل 2019، صفحة 1316.
- ³ - نص المادة 22 فقرة 3-4 من القانون رقم 18-07
- ⁴ - نص المادة 23 من القانون رقم 18-07
- ⁵ - نص المادة 23 فقرة 4 من القانون رقم 18-07
- ⁶ - نص المادة 23 فقرة 2 من القانون رقم 18-07
- ⁷ - نص المادة 23 فقرة 3 من القانون رقم 18-07
- ⁸ - نص المادة 24 من القانون رقم 18-07
- ⁹ - نص المادة 26 فقرة 2 من القانون رقم 18-07
- يوسف زروق-العيداني محمد: حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، العدد 5، ديسمبر 2018، صفحة 2018.
- ¹⁰ - نص المادة 26 من القانون رقم 18-07
- ¹¹ - نص المادة 26 فقرة 4 من القانون رقم 18-07
- ¹² - نص المادة 26 فقرة 3 من القانون رقم 18-07
- ¹³ - نص المادة 27 من القانون رقم 18-07
- ¹⁴ - نص المادة 25 فقرة 1 من القانون رقم 18-07
- طباش عزالدين: الحماية الجزائرية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون رقم 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، العدد 2، 2018، صفحة 39-42.
- ¹⁵ - نص المادة 13 من القانون رقم 18-07
- رم بلحسن-أحمد بولباري: الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثالث، سبتمبر 2020، صفحة 243.
- ¹⁶ - نص المادة 14 من القانون رقم 18-07
- ¹⁷ - نص المادة 14 من القانون رقم 18-07
- ¹⁸ - نص المادة 13 فقرة 4 من القانون رقم 18-07
- ¹⁹ - نص المادة 15 فقرة 1 من القانون رقم 18-07
- ²⁰ - نص المادة 16 من القانون رقم 18-07
- ²¹ - نص المادة 17 فقرة 1 من القانون رقم 18-07
- ²² - نص المادة 20 فقرة 1 من القانون رقم 18-07
- ²³ - نص المادة 17 فقرة 2 من القانون رقم 18-07
- خالدي فتيحة: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كألية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 18-07. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة اكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 4، 2020، صفحة 51-52.
- ²⁴ - نص المادة 20 فقرة 2 من القانون رقم 18-07
- مجادي نعيمة: أثر إجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة افاق علمية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 12، العدد 4، 2020، صفحة 444.

- 25- نص المادة 18 من القانون رقم 07-18
- 26- نص المادة 19 من القانون رقم 07-18
- 27- نص المادة 21 من القانون رقم 07-18
- 28- نص المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 07-18
- 29- نص المادة 32 من القانون رقم 07-18
- عبد السلام طوبال - منى غبوي: الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون 18-07)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد 2، جوان 2020، صفحة 270.
- 30- نص المادة 33 من القانون رقم 07-18
- 31- نص المادة 34 من القانون رقم 07-18
- 32- نص المادة 35 من القانون رقم 07-18
- 33- نص المادة 36 من القانون رقم 07-18
- د. بلعيساوي محمد الطاهر: حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة وفقا للقانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، المجلد 3، العدد 15، ماي 2019، صفحة 51-52.
- 34- نص المادة 38 من القانون رقم 07-18
- 35- نص المادة 40 من القانون رقم 07-18
- عبد العالي بالة: السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2021، صفحة 780.
- 36- نص المادة 25 فقرة 3 من القانون رقم 07-18.
- الدكتور عثمان عزالدين - الدكتورة عفاف خديري: الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة في ظل القانون رقم 18-07)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، ماي 2020، صفحة 100.
- 37- نص المادة 25 فقرة 4 من القانون رقم 07-18
- 38- نص المادة 25 فقرة 5، المواد 44-45 من القانون رقم 07-18
- 39- نص المادة 25 فقرات 6-7-8-9-10-11-12-13 من القانون رقم 07-18
- 40- الدكتور تومي يحي: الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، السنة 2019، صفحة 1542.
- 41- نص المادة 25 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 07-18
- 42- نص المادة 46 فقرة 1 من القانون رقم 07-18
- الدكتورة عائشة بن قارة مصطفى: آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، افريل 2019، صفحة 751-752.
- 43- نص المادة 46 فقرة 2 من القانون رقم 07-18
- سعيداني نسيم: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2021، صفحة 476.
- 44- نص المادة 47 من القانون رقم 07-18
- 45- نص المادة 48 من القانون رقم 07-18
- 46- نص المادة 49 فقرة 1 من القانون رقم 07-18
- غزال نسرین: حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 56، العدد 1، سنة 2019، صفحة 129-130
- 47- نص المادة 49 فقرة 2 من القانون رقم 07-18

⁴⁸ - نص المادة 50 من القانون رقم 07-18

الدكتورة حزام فتيحة: الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم 07-18، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 08، العدد 4، السنة 2019، صفحة 294.